(القرار رقم (٣/٩) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٦/٧١١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢١هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٣/٢٢هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالباحة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م: حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ كل من: .....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٤٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٨هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٨/٢/٢هـ مثل الهيئة كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات من ممثلي الهيئة – بعد الجلسة بطلب من اللجنة – في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٣٦/٧١١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١١هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: فرق أصول ثابتة :

١ – وجهة نظر المكلف:

تم تأسيس مؤسسة (أ)في ١٤١٠هـ، وكان يتم دفع الزكاة تقديريًاإلى عام ٢٠٠٨م؛ حيث إن السنة المالية ميلادية، وفي عام ٢٠٠٩م تم إصدار أو ميزانية، ومن ثم تم تقويم الأصل بمعرفة محاسب المؤسسة بقيمة الأصل عند التأسيس بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال باعتباره مدفوعًا من الجاري، وفي عام ٢٠٠٩م تم استهلاك قيمة الهنجر تمامًا؛ حيث تم استهلاك الأصل، وأصبحت قيمة الأصل تقديرية، وفي عامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م تم ربط الزكاة بمبلغ (٩١،٠٠٠) ريال ودفع المبلغ لإنهاء المعاملة مع أن الأصل قد استهلك تمامًا، وتم إضافته للحساب الجاري.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بالتعديل باستبعاد قيمة .....؛ وذلك لأنها غير مؤيدة مستنديًا، وقد تم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم (٢/٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، ومطالبته بالمستندات المؤيدة لهذا البند، وحركة الحساب الجاري لعامي ٢٠١٠م، و٢٠١١م، ولم يتم تقديمها في خطابه رقم (٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ؛ حيث أفاد إنه لا يوجد لديه مستندات تثبت قيمة ..... لطول الفترة الزمنية، كما أفاد أنه لا يوجد لديه حساب جاري، وإنما هو حركة نقدية للدفع والصرف.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم قيمة .... من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف أن المؤسسة تأسست في عام ١٤١٠م، وكان يتم دفع الزكاة تقديريًاإلى عام ٢٠٠٨م، وفي عام ٢٠٠٩م تم إصدار أول ميزانية، وتم تقويم الأصل (....) من محاسب المؤسسة بقيمة الأصل عند التأسيس بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال، باعتباره مدفوعًا من الجاري؛ ويضيف بأن الأصل (....) قد تم استهلاكه تمامًا في عام ٢٠٠٩م، وأصبحت قيمته تقديرية وتم إضافته للحساب الجاري؛ وبالتالي يتوجب استبعاد الجاري مقابل استبعاد قيمة الأصل. بينما ترى الهيئة أنها قامت باستبعاد قيمة .... (الأصل) لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وتم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم (٢/٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، ومطالبته بالمستندات المؤيدة لهذا البند، وحركة الحساب الجاري لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ولم يتم تقديمها؛ حيث أفاد في خطابه رقم (٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ بأنه لا يوجد لديه مستندات تثبت قيمة ....، كما أفاد بأنه لا يوجد لديه حساب جاري، وإنما هو عبارة عن حركة نقدية للدفع والصرف.

ب – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف ذي الرقم (بدون) وتاريخ (بدون)، المقيد لدى الهيئة بالقيد رقم (٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ؛ اتضح أنه قد نص في البند رابعًا على:"الحساب الجاري: لا توجد لدينا حسابات بالبنوك، وإنما يوجد حركة نقدية للدفع والصرف". كما نص في البند خامسًا على:"بيان قيمة ....: لا توجد لدينا مستندات من الورش لطول الفترة وقدمها".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف ذي الرقم (بدون) وتاريخ (بدون)، المقيد لدى الهيئة بالقيد رقم (٣٦/٨٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ: اتضح أنه جاء فيه ما نصه:"بخصوص الأصل الثابت (الهنجر) والذي قيمته (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال منذ ١٤١٠هـ عند تأسيس المزرعة، وتم استهلاكه خلال العشرين سنة السابقة؛ وذلك بنسبة (١٠%) (حسب المعايير)، وكان تقيم الوعاء الزكوي تقديري خلال الفترة الفائتة منذ عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩م إلى ٢٠٠٨م، ومن عام ٢٠٠٩م ميلادي أصبحت المزرعة تقدم قوائم مالية مدققة، وبما أن المحاسب الخاص بالمزرعة كان جديدًا عند إعداد أول ميزانية في ٢٠٠٩م أدخل الهنجر باعتبار قيمته الأصلية كاملة منذ تأسيس المزرعة في ١٤١٠هـ".

د – تم عقد جلستين ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم حسم فرق الأصول الثابتة (....) – غير المؤيدة بالمستندات – من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

ثانيًا: مصاريف الضيافة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

تم استبعاد قيمة الأصل دون استبعاد الجاري، وكذلك إضافة قيمة مصروفات الضيافة التي تعتبر مصروفات نثرية.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بالتعديل بمصاريف الضيافة؛ حيث لم تؤيد مستنديًا، واعتبارها غير جائزة الحسم.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم مصاريف الضيافة كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مصاريف الضيافة التي تعتبر مصروفات نثرية. بينما ترى الهيئة أنها قامت بالتعديل بمصاريف الضيافة لعدم تأييدها مستنديًا، وكذلك باعتبارها غير جائزة الحسم.

ب – تم عقد جلستين ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ولم يقدم إلى اللجنة أي مستندات تخص هذا البند تمكن اللجنة – بعد الاطلاع عليها ودراستها – من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناء على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأيد الهيئة في إضافة بند مصاريف الضيافة – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (٣٦/٧١١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢١هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في عدم حسم فرق الأصول الثابتة (....) – غير المؤيدة بالمستندات – من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة مصاريف الضيافة – غير المؤيدة بالمستندات – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٢م، ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق